



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

قرار رقم / ١٣٢ / ٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .  
بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .  
وبناءً على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يعاد فتح مواعيد التسجيل للطلاب القدامى (راسب سنة أولى - مستجد سنة ثانية- راسب سنة ثانية - دورة خارج المعهد - المستنفذين المسجلين للعام الإضافي استناداً لأحكام القرار رقم ١/و.م تاريخ ١٧/٦/٢٠٢٠) في المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني للعام الدراسي ٢٠٢٠- ٢٠٢١ اعتباراً من تاريخه ولغاية ١٥/٦/٢٠٢١ .
- مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دسوق في ٣/٥/٢٠٢١

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور بسام ابراهيم